محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: [2024] QIC (F) 1

لدى

المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 8 يناير 2024

القضية رقم: CTFIC0019/2023

هيئة مركز قطر للمال

المستأنفة

ضد

شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م

المستأنَف ضدها

و

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

الطرف المعني الأول

و

محمد عبد العزيز محمد العمادي

الطرف المعني الثاني

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي /السير ويليام بلير

القاضي /علي مالك، مستشار الملك

القاضي/ د. منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. رفض طلب المستأنف ضدها بتأجيل جلسة الاستماع في 12 ديسمبر 2023.

2. تصفية المستأنف ضدها من قبَل هذه المحكمة بموجب أحكام لوائح الإعسار.

3. تعيين المصفّيين المشتركين كمصفّين مشتركين للشركة مع التمتع بكل صلاحيات المصفّي وواجباته على النحو الوارد في لوائح الإعسار وأي تشريع آخر معمول به، بالإضافة إلى المزيد من الصلاحيات والواجبات الواردة في هذا الأمر القضائي.

4. يجوز لأحد المصفّيين المشتركين أو كليهما القيام بأي فعل مطلوب أو مفوّض بموجب لوائح الإعسار أو أي تشريع آخر معمول به أو هذا الأمر القضائي والواجب إجراؤه من قبَل المصفّين المشتركين.

5. تُسلّم المستأنف ضدها وأعضاء مجلس إدارتها دفاتر الشركة وسجلاتها، بما في ذلك قائمة بالدائنين ذوي الصلة بالإضافة إلى أسمائهم وعناوينهم والمبالغ المستحقة، إلى المصفّين المشتركين في غضون 7 أيام من تعيينهم.

6. لتجنب الشك، وطالما تحتفظ المستأنفة والطرف المعني الأول بهذه السجلات أو نسخ من السجلات كجهتَين تنظيميتين، يجب إتاحة هذه المستندات للمصفّين المشتركين.

7. يجوز للمصفّين المشتركين تولّي السيطرة على أي أصل من أصول الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات المصرفية في بنك قطر الوطني، وبنك قطر الوطني - الخدمات المالية وبنك المشرق، سواء كانت باسم الشركة و/أو أي من الشركات التابعة لها (ذا أو أي إنفستمنت ذ.م.م. وذا كرايتيريا إنفستمنت ذ.م.م. ولوجستيك هورايزون ذ.م.م. وكريسنت كابيتال إنفستمنت ذ.م.م. وستالواي ذ.م.م. ونيو هورايزون إنفستمنت ذ.م.م.).

8. يجوز للمصفّين المشتركين التماس توجيهات من المحكمة وتقديم أي طلب حسبما تقتضي الحاجة لتعديل هذا الأمر القضائي.

9. مع مراعاة المادة 82 (1) من لوائح الإعسار، يتم إيقاف أي إجراءات قضائية جارية في هذه القضية إلى حين صدور أمر قضائي آخر.

10. سيتم دفع كل التكاليف والمصاريف والرسوم التي يتكبّدها المصفّيين المشتركين في سياق التصفية من أصول الشركة.

11. يجب أن يتم دفع تكاليف طلب التصفية المقدّم من قبَل المستأنفة من أصول الشركة مع مراعاة القواعد المعمول بها بشأن الأولوية.

الحُكم

مقدمة

1. قامت المحكمة بالتعامل مع العديد من الطلبات المتعلقة بهذه المسألة ولديها الآن عدد من الطلبات للبت فيها:

i. طلب بتاريخ 26 أبريل 2023 من قبَل السيد محمد العمادي (الذي يتخذ في هذه الاجراءات القضائية صفة **"الطرف المعني الثاني"**) يتعلق بإصدار أمر يقضي بتحويل بنك قطر الوطني (**"بنك قطر الوطني"**) مبالغ في حسابات متعددة لدى بنك قطر الوطني إليه.

ii. طلب بتاريخ 29 أغسطس 2023 من قبَل هيئة مركز قطر للمال (**"هيئة مركز قطر للمال"**) لتصفية الشركة المستأنف ضدها وهي شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م. (**"شركة هورايزون كريسنت ويلث"**) بموجب لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005 (**"اللوائح"**). وتشارك هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"هيئة تنظيم مركز قطر للمال"**) في هذه الاجراءات القضائية بصفتها "الطرف المعني الأول".

iii. طلب بتاريخ 31 أغسطس 2023 من قبَل الطرف المعني الثاني بإيقاف طلب التصفية على أساس أنّ تصفية شركة هورايزون كريسنت ويلث ليست شرطًا للبت في النزاع.

2. تأسست هورايزون كريسنت ويلث في مركز قطر للمال بتاريخ 4 فبراير 2015 وهي مرخصة من قِبل هيئة مركز قطر للمال للقيام بنشاط إدارة الصناديق الائتمانية المسموح به وغير الخاضع للتنظيم. ولم تعمد هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى تفويض شركة هورايزون كريسنت ويلث للقيام بأنشطة خاضعة للتنظيم بما في ذلك أنشطة إدارة الأصول.

3. نشأت القضية بسبب مدفوعات إلى ما يُسمى بالحسابات الائتمانية باسم هورايزون كريسنت ويلث في بنك قطر الوطني عام 2017. وكانت المبالغ كبيرةً، حيث بلغت نحو 12.5 مليون يورو بين شهرَي مايو وأغسطس 2017 (ترد التفاصيل في قرار المحكمة الخاص بقضية *السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغديلو والسيدة إينيلوز خوانا غونزالس أبونتي ضد هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م. وأطراف أخرى وهيئة تنظيم مركز قطر للمال* [2019] QIC (F) 9 في الفقرتَين 17 و18).

4. بعد تحقيق أجرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال بدأ في فبراير 2018، أصدر مصرف قطر المركزي أمر تجميد أدى إلى تجميد حسابات هورايزون كريسنت ويلث في بنك قطر الوطني للاشتباه في عملية غسل أموال.

5. على الرغم من سحب بعض الأموال، بقي الجزء الأكبر من الأصول مجمّدًا منذ ذلك الحين. ويشكّل التعامل مع عواقب هذا الإجراء وحل المطالبات المتنافسة على الأصول المتاحة (التي أصبحت واضحةً مؤخرًا، بما في ذلك الأسهم) موضوع هذه الاجراءات القضائية. وهنا تُطرح أسئلة صعبة تتعلق بالأولوية، وتزداد صعوبتها بسبب عدم اليقين في ما يتعلق بقدر أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث و/أو عملائها. وقد ثبت أنه من المستحيل أن يتم الطلب ببساطة من هورايزون كريسنت ويلث نفسها الحصول على تفاصيل ممتلكات العملاء، لأنه رغم المشاركة بصورة متقطعة في هذه الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالشركة، يبدو أنها لم تعد قائمة من الناحية التشغيلية. وأشار محامو هورايزون كريسنت ويلث أنفسهم إلى أنها لا تملك نشاطًا تجاريًا غير تسهيل جمع الأموال من الخارج.

6. في قضية *دي لاكوستي أغديلو وغونزالس أبونتي*، قامت المدعيتان بتقديم مطالبة كمستفيدتَين من الصناديق الائتمانية التي تلقّت الأموال. وقد التمستا سداد رصيد يبلغ 12.5 مليون يورو لم تعمدا إلى سحبه بعد. وتقدّمتا بطلب إصدار حكم مستعجل ضد هورايزون كريسنت ويلث لسداد الأموال على أساس أنّها كانت تشكّل أموالاً ائتمانية. لكنّ المحكمة رفضت إصدار حكم مستعجل في أكتوبر 2019 استنادًا إلى أنّ القضية تستدعي مراعاة الوقائع المتنازع عليها ويجب إحالتها إلى المحاكمة.

7. أقامت هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال دعوى تنظيمية ضد هورايزون كريسنت ويلث بناءً على (من بين أمور أخرى) عدة مخالفات للقواعد، لا سيما تلك المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتكمن خطورة هذه المسألة في الغرامة المالية البالغة 30,000,000 ريال قطري بالإضافة إلى التكاليف بقيمة 830,024 ريالاً قطريًا التي تفرضها هيئة تنظيم مركز قطر للمال على هورايزون كريسنت ويلث. وقد فرضت هيئة مركز قطر للمال غرامةً مالية بقيمة 280,000 دولار أمريكي على هورايزون كريسنت ويلث.

8. تم رفض استئناف شركة هورايزون كريسنت ويلث لدى محكمة التنظيم في ما يخص هذه الغرامات في 9 مارس 2020 وتم رفض استئناف آخر لدى دائرة الاستئناف في 9 يونيو 2020. ولاحظت دائرة الاستئناف أثناء إعطاء الحكم أنّ القرار كان مرتكزًا على أن "*شركة هورايزون كريسنت ويلث قد فشلت كليًا في مراعاة مسؤولياتها لوضع ترتيبات للعناية الواجبة قبل التعامل مع الأموال المكتسبة من الخارج التي اشتبه فيها إلى حد كبير، بأي حال*" ([2020] 2 QIC (A) الفقرة 6(أ)).

الإجراءات القضائية التي أدّت إلى المطالبة بالأموال

9. رفعت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إجراءات قضائية لإصدار أمر بمعاملة الغرامة التي فرضتها كدين يمكن استرداده من جانب هيئة تنظيم مركز قطر للمال، ويُعدّ ذلك إجراء إنفاذ قياسيًا في المسائل التنظيمية وأصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا حسب الأصول في 20 سبتمبر 2020 حدد معدّل الفائدة عند 5% ([2020] QIC (F) 12). لكن قرار وضعه حيّز التنفيذ يرتبط بإذنٍ من المحكمة لعدم الإضرار بأي من المدعين الآخرين في ما يتعلق بالأموال التي قد تكون باسم شركة هورايزون كريسنت ويلث. وألغت المحكمة هذا الشرط في حكم صدر في 29 أغسطس 2022.

10. تابعت هيئة مركز قطر للمال إجراءات أخرى في ما يخص الغرامة المنفصلة التي فرضتها على شركة هورايزون كريسنت ويلث وتم إصدار أمر قضائي حسب الأصول في 4 أغسطس 2021 ([2021] 20 (QIC (F) الذي حدد معدّل الفائدة عند 5%. وأيضًا، كان قرار وضعه حيّز التنفيذ مرتبطًا بإذنٍ من المحكمة لعدم الإضرار بأي من المدعين الآخرين، وتم التماس الإذن والحصول عليه.

11. في عام 2020، عمد الطرف المعني الثاني، الذي كان النائب السابق لرئيس شركة هورايزون كريسنت ويلث، بتقديم مطالبة منفصلة تمامًا ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث. وكانت المطالبة تتعلق بمبلغ مستحق قدره 4,292,000 ريال قطري بموجب عقد عمل. وتم إصدار حكم مستعجل ومنح الفائدة والتكاليف لصالح هذا الطرف في 14 سبتمبر 2021 بالإضافة إلى 495,000 ريال قطري في ما يتعلق بفائدة ما قبل الحكم وفائدة ما بعد الحكم بمعدل 6% وتكاليف بقيمة إجمالية قدرها 1,228,700 ريال قطري ([2021] 23 (QIC (F).

12. في 22 نوفمبر 2022، أصدرت المحكمة حكمًا مستعجلاً لهيئة مركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث وبعض من شركاتها التابعة بقيمة 9,691,013 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بالغرامات وضرائب الشركات غير المدفوعة بالإضافة إلى رسوم السداد المتأخر وفائدة بمعدل 5% من تاريخ الحكم إلى تاريخ السداد ([2022] QIC (F) 22).

عدم الوفاء بالأحكام

13. تم سحب مطالبات المستفيدتين من الصناديق الائتمانية في قضية *دي لاكوستي أغديلو وغونزالس أبونتي* (أي تم إيقافها) في يونيو 2022 قبل إحالة القضية إلى المحاكمة (الأمر مذكور في [2022] .(8 QIC (F) وهذا أمر جدير بالملاحظة لأن المستفيدتين من الصناديق الائتمانية هما، في ظاهر الأمر، الطرفان اللذان يحق لهما الحصول على المال. ولم تتوفر للمحكمة أي معلومات عن سبب سقوط هذه المطالبة، مع أنه يمكن تخمين أنّ العامل المحتمل هو أن تكون المحكمة قد أشارت إلى أنّها بحاجة إلى معرفة مصدر الأموال (راجع الفقرة 35 من حكم شهر أكتوبر 2019 – [2019] 9 (QIC (F). لكن رغم أنّه يبدو أنّ المدّعيتين توقفتا عن السعي إلى الحصول على المال، فلا تزال مسائل متعلقة بملكية الأموال قائمة، بما في ذلك إمكانية اختلاط أموال مستثمرين آخرين مع هذه الأموال والاحتفاظ بها كأمانة، وقد أثارت هيئة تنظيم مركز قطر للمال هذه النقطة في ذلك الوقت على النحو المذكور في الفقرة 37.

14. لم يتم الوفاء بأي من الأحكام الأخرى، رغم تسديد مبلغ قدره 3,967,351.34 ريالاً قطريًا من الأموال من قِبَل بنك قطر الوطني إلى السيد العمادي في 24 يوليو 2022. وهو يستحق الحصول على المزيد من الأموال في ما يتعلق بمطالباته ويسعى إلى ذلك.

15. تفيد أدلة هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال (المشار إليهما معًا باسم **"الهيئتان"**) أنّ الأموال والأصول باسم شركة هورايزون كريسنت ويلث غير كافية للوفاء بكل الأحكام وربما مطالبات أخرى. وبناءً عليه، فمن شبه المؤكد أنه يوجد مطالبات متضاربة بشأن الأصول المتاحة. وتقدّر أدلة الهيئتين أن يكون ثمة عجز كبير جدًا على أساس الأصول التي تبدو أنها قد تكون متاحة لشركة هورايزون كريسنت ويلث.

الإجراءات القضائية الحالية

16. تم تقديم العديد من الطلبات إلى المحكمة، لكن يكفي أن نذكر الطلبات التالية:

i. طلب بتاريخ 2 مارس 2023 من قبَل هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال بشأن أوامر الإنفاذ.

ii. طلب بتاريخ 11 أبريل 2023 من قبَل هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال لإصدار أمر تجميد يشمل بنك قطر الوطني (وهذا لضمان أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث) ورفع الشرط الذي يمنع دخول الأحكام الصادرة لصالحهما حيّز التنفيذ بدون إذن المحكمة.

iii. طلب بتاريخ 26 أبريل 2023 نيابةً عن السيد العمادي من أجل ضمه إلى الإجراءات القضائية كطرف معني بهدف ضمان المساواة بينه وبين الأطراف الأخرى ومعاملته بخلاف ذلك معاملةً عادلة، ولإصدار أمر يقضي بتحويل بنك قطر الوطني المبالغ الموجودة في الحسابات إليه. وقيل إنه بالإضافة إلى المبلغ بقيمة 3,967,351.34 ريالاً قطريًا المدفوع من قبَل بنك قطر الوطني في 24 يوليو 2022، كان يحق للسيد العمادي مبلغًا إضافيًا بقيمة 2,269,265.74 ريالاً قطريًا من شركة هورايزون كريسنت ويلث، ويمثّل هذا المبلغ رصيد المبالغ المستحقة له بموجب الأحكام القضائية في ما يخص دفعات الرواتب المستحقة وأوامر التكاليف الخاصة بالدعوى القضائية ذات الصلة على النحو المبين في الفقرة 11 من هذا الحكم.

17. في 16 مايو 2023، سمحت المحكمة بضم طلب السيد العمادي كطرف معني وفقًا للمادة 24.1.2 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية.

18. في 3 يونيو 2023، في ما يخص الطلب المشترك للهيئتَين والطرف المعني الثاني، أصدرت المحكمة أمر تجميد لبنوك مختلفة بالإضافة إلى توجيهات متعلقة بالخدمة.

19. تم تحديد موعد لمؤتمر إدارة القضية حسب الأصول في 30 أغسطس 2023. وبالنظر إلى التطورات اللاحقة، تجدر الإشارة إلى أنّه في هذا الوقت كان مكتب المحامي سامي عبدالله أبو شيخة للمحاماة والاستشارات القانونية يمثّل شركة هورايزون كريسنت ويلث وكان مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه يمثّل الطرف المعني الثاني، السيد العمادي.

20. بهدف تسوية المطالبات المتضاربة، من الواضح أنه يجب أولاً تحديد الأصول التي تحتفظ بها شركة هورايزون كريسنت ويلث والجهات التي قد تطالب بالأصول. وعندما قدم السيد العمادي طلب الإنفاذ الذي تم إرساله إلى شركة هورايزون كريسنت ويلث، لم تتلقَ المحكمة أي اعتراض أو مذكرة لوقف إجراءات الإنفاذ من هورايزون كريسنت ويلث على الإطلاق. وكان موقف هورايزون كريسنت ويلث، على النحو المحدد من قبَل محامي الشركة في ذلك الحين في 15 أبريل 2023، يقضي بأن يتم الاحتفاظ بالأموال الموجودة في حساب الشركة (وحسابات الشركات التابعة لها) كأمانة لعملاء الشركة وبالتالي هي غير متاحة للوفاء بالديون المترتبة على شركة هورايزون كريسنت ويلث.

21. في 5 يوليو 2023، أصدرت المحكمة أمرًا إلى شركة هورايزون كريسنت ويلث بإعداد وتقديم إفادة خطية تعمد إلى:

(1) التحديد والإثبات بالتفصيل والأدلة ملكية الأموال المزعومة في حسابات هورايزون كريسنت ويلث (التي تزعم أنها تعود لأطراف ثالثة) لتتمكن المحكمة من اتخاذ قرار في ما إذا كانت ملكية الأموال في مختلف الحسابات المصرفية المعنية تعود لعملاء هورايزون كريسنت ويلث أو لا؛

و(2) الإفصاح عما إذا كانت أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث حول العالم باسمها أم لا وما إذا كانت تملكها لوحدها أو بصورة مشتركة مع توفير القيمة والموقع والتفاصيل الخاصة بكل هذه الأصول.

22. مُنحت شركة هورايزون كريسنت ويلث الفرصة لإبداء الاعتراضات على هذا الأمر القضائي، وعمدت المحكمة إلى النظر في هذه الاعتراضات لكنها رفضتها بموجب أمر قضائي بتاريخ 31 يوليو 2023، مع مراعاة أي اعتبارات قد تنشأ في ما يخصّ السرية. وكان يجب معاملة هذه الاعتراضات عن طريق تنقيحها أو تقييد الإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بأشخاص ذُكرت أسماؤهم.

23. لكنّ اعتبارات السرية كانت أكاديمية لأن شركة هورايزون كريسنت ويلث لم تمتثل لهذا الأمر القضائي، مع أنه من المنصف القول إنّه تم توفير بعض التفاصيل الإضافية بموجب خطاب بتاريخ 4 نوفمبر 2023 من محاميها في ذلك الحين ضمن الإطار الزمني المحدد في الأمر الصادر في جلسة 2 نوفمبر 2022. لكن لم يتم إعداد أي إفادة خطية أو بيان معادل يحتوي على المعلومات المطلوبة، ويبدو أنّ التفاصيل تفصح عن أصول جديدة غير أنها لا تبدو شاملة. ويمكن أيضًا الإشارة إلى أنّ محامي شركة هورايزون كريسنت ويلث في ذلك الحين أكّدوا دومًا أنّ هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال تملكان التفاصيل. فعلّقت المحكمة في هذا السياق أنه في حين امتلاك هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال بدون أي شكّ قدر كبير من التفاصيل المتعلقة بحالة أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث، إنهما تؤكدان أنّ هذه المعلومات ليست شاملة والمحكمة توافق على ذلك. وهذا هو الغرض من إصدار أمر بالإفصاح من قبَل شركة هورايزون كريسنت ويلث يتم التحقق منه بواسطة إفادة خطية.

جلسات استماع مؤتمر إدارة القضية في 30 أغسطس و2 نوفمبر 2023

24. في 23 أغسطس 2023، أي قبل وقت قصير من مؤتمر إدارة القضية المحدد انعقاده في 30 أغسطس 2023، قامت هيئة مركز قطر للمال بدعوة المحكمة لوقف كل إجراءات التقاضي المعلقة لمدة 14 يومًا للسماح بتقديم طلب إصدار أمر لتصفية شركة هورايزون كريسنت ويلث، مع ما يدعم ذلك من أدلة. ومن المسلّم به أنّ المسائل كانت تكمن في (1) معرفة الجهات المالكة للأموال التي تحتفظ بها شركة هورايزون كريسنت ويلث في حساباتها المصرفية وما إذا كان يتم الاحتفاظ بها بالأمانة؛ (2) وترتيب أولوية أي من المطالبات بين هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال وبين السيد العمادي؛ (3) وتحديد المبالغ الواجب دفعها لكل طرف وفاءً للديون المستحقة. لكنّ سؤالاً شاملاً يُطرح هنا حيال ما إذا كان من الأنسب تحديد المسائل في إجراءات الإعسار بدلاً من تحديدها من قبَل المحكمة في هذا التقاضي.

25. في المذكرات المقدّمة نيابةً عن السيد العمادي أيضًا في 23 أغسطس 2023، تمت الإشارة إلى أنّه تعيّن على المحكمة تحديد، أولاً، ما إذا كان المال في حساب شركة هورايزون كريسنت ويلث لدى بنك قطر الوطني يعود للشركة أو لعملائها، وثانيًا، ما إذا كان يحق للسيد العمادي استرداد دينه كأولوية على هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال. ولم يتم توفير أي أدلة إلى المحكمة تدعم ادعاء شركة هورايزون كريسنت ويلث بأنّ المال في حساب بنك قطر الوطني يعود لعملاء الشركة، والمسألة الثانية هي عبارة عن نقطة قانونية بسيطة بشأن الأولوية الواجب منحها لصالح السيد العمادي كونه موظفًا في هورايزون كريسنت ويلث.

26. تم تقديم طلب هيئة مركز قطر للمال بشأن التصفية بموجب اللوائح في 29 أغسطس 2023.

27. في ضوء تأخر المستأنفة في تقديم هذه المقترحات لتصفية شركة هورايزون كريسنت ويلث، تم تأجيل جلسة استماع 30 أغسطس 2023 بالتراضي إلى 2 نوفمبر 2023.

28. في 31 أغسطس 2023، تم تقديم طلب نيابةً عن السيد العمادي لوقف طلب التصفية على أساس أنّ التصفية لم تكن ضروريةً للبت في النزاع بقدر ما يكون ذلك مرتبطًا به.

29. قامت المحكمة بموجب الأمر القضائي الصادر في 5 سبتمبر 2023 لتأجيل جلسة استماع 30 أغسطس 2023 رسميًا بالأمور التالية من بين أمور أخرى:

i. توجيه الهيئتين للتفكير في ما إذا يتعين اتخاذ أي خطوات أخرى لتتأكد المحكمة من عدم وجود أي احتمال لنقل الأموال و/أو الأصول بدون إذن المحكمة ولاتخاذ هذه الخطوات، إذا لزم الأمر، حسب الاقتضاء. وفي حال وجود شكوك في الموقف، ينبغي النظر في تعيين مصفٍّ مؤقت.

ii. طُلب من الأطراف النظر في المسائل التالية ضمن مذكراتهم لجلسة الاستماع المؤجلة:

أ. ما إذا كان يجب تصفية المستأنف ضدها أم لا.

ب. ما إذا كان يجب تحديد المطالبات بالأموال داخل عملية تصفية المستأنف ضدها أو خارجها.

ج. ما إذا كان قد تم تحديد كل المطالبين المتنافسين، وما إذا كان يوجد أي مطالبين ائتمانيين محتملين يجب أن يمثلوهم.

د. ما الحلول الأخرى للمسائل الرئيسية في هذه القضية في حال رفضت المحكمة تصفية المستأنف ضدها (يجب أن يتم إثبات أي حل قانونيًا).

30. في 18 أكتوبر 2023، تقدّمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلب إصدار أمر تجميد في جميع أنحاء العالم ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث. وكان ذلك إجراءً احترازيًا بسبب توفير معلومات من قِبَل محامي شركة هورايزون كريسنت ويلث في ذلك الوقت تخص الأصول خارج قطر. وتم إصدار الأمر في 2 نوفمبر 2023.

31. في 27 أكتوبر 2023، وقبل جلسة الاستماع المؤجلة في 2 نوفمبر 2023، عمد محامو السيد العمادي إلى إخطار المحكمة بأنّ المكتب لم يعد يمثّله. فحضر إلى جلسة الاستماع بدون تمثيل. وبناءً على اقتراح المحكمة، اتخذ الخطوات اللازمة للحصول على تمثيل قانوني بديل وتم إصدار أمر بالتأجيل لمدة قصيرة لتمكينه من القيام بذلك. ويتولى الآن السيد عادل شاهين من مكتب شاهين للمحاماة تمثيله قانونيًا.

تقدّم شركة هورايزون كريسنت ويلث بطلب تأجيل

32. تم تأجيل انعقاد مؤتمر إدارة القضية إلى 12 ديسمبر 2023. وتلقت المحكمة في 11 ديسمبر 2023 خطابًا من مكتب أورسو للمحاماة في جنيف يفيد بتعيينه محامين لشركة هورايزون كريسنت ويلث بدلاً من مكتب المحامي سامي عبد الله أبو شيخة للمحاماة والاستشارات القانونية. وجاء في الخطاب أن اقتراح التسوية الذي قدمه هؤلاء المحامون "*يحتوي على أخطاء متعلقة بأصول الشركة*" (تشير المحكمة إلى أنه في جلسة الاستماع المنعقدة في 2 نوفمبر 2023، ذكر السيد سامي أبو شيخة أن هذه مسودة لم توافق عليها المستأنفة مطلقًا، كما أكدت المستأنفة.). وأشار الخطاب إلى أموال عملاء شركة هورايزون كريسنت ويلث. وقد طُلب في الخطاب تأجيل جلسة الاستماع إلى 15 فبراير 2024 للسماح بإعداد البيانات المالية المدققة منذ عام 2017. وتم اقتراح تعيين محامين آخرين لعملاء شركة هورايزون كريسنت ويلث. وقُدّمت اعتذارات عن تأخر التواصل بسبب ظروف "*القوة القاهرة*".

33. في جلسة الاستماع بتاريخ 12 ديسمبر2023، تم تقديم طلب تأجيل نيابةً عن شركة هورايزون كريسنت ويلث على هذا الأساس، وعارضته الهيئتَين. ورفضت المحكمة التأجيل، على أن تُذكر الأسباب لاحقًا. وواصل مكتب أورسو للمحاماة المشاركة في جلسة الاستماع وأتيحت له فرصة كاملة لعرض قضيته.

34. يتم الآن توضيح أسباب رفض طلب التأجيل. فالتأخر في تقديم الطلب، وغياب أي تفسير لما هو المقصود بالقوة القاهرة، وعدم وجود أي تفسير لسبب التأخر في تقديم الطلب، كلها اعتبارات ذات صلة. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الإشارة إلى الوقت اللازم لإعداد البيانات المالية المدققة الخاصة بالشركة تفتقر إلى المصداقية. ويبدو أنه لم يتم إعداد أي بيانات مالية منذ عام 2017، ولم تمتثل الشركة للأمر الصادر في 31 يوليو 2023 (يُرجى الرجوع إلى الفقرتين 22 و23 أعلاه) والقاضي بتقديم إفادة خطية توضح تفاصيل مصالح الطرف الثالث المزعومة ومكان وجود أصولها في جميع أنحاء العالم. وترى المحكمة أن حل القضية بصورة منظمة قد يتعرض لضرر جسيم إذا تم التأجيل مرة أخرى، في ظل ظروف يؤدي فيها الافتقار إلى الشفافية بشأن شؤون شركة هورايزون كريسنت ويلث إلى استمرار المخاطر. ومن المهم إجراء تقييم موثوق ومستقل لشؤون الشركة من دون أي تأخير إضافي. وهذه مسألة تصب في المصلحة العامة وفي مصلحة دائني شركة هورايزون كريسنت ويلث أيضًا.

35. علاوة على ذلك، يتعيّن على المحكمة إدارة القضايا وفقًا للهدف الرئيسي. وهذا ينطوي على "*ضمان التقاضي أمام المحكمة بسرعة وفعالية، مع استغلال موارد المحكمة والأطراف بشكل سليم ولا يزيد على الضروري*" (المادة 4.3.1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية). ولا يوجد أساس لإلغاء جلسة استماع خلال مهلة قصيرة مع ما يترتب على ذلك من تأخير في ظل غياب أسباب مُقنعة. وللأسباب الموضحة أعلاه، لا يوجد أي سبب في هذه القضية، وبالتالي رفضت المحكمة طلب التأجيل.

مناقشة طلب تصفية شركة هورايزون كريسنت ويلث والأسباب وراء هذا الطلب

36. في نهاية جلسة الاستماع المنعقدة في 12 ديسمبر 2023، أبلغت المحكمة الأطراف بأنها قررت إصدار أمر تصفية وفقًا لطلب هيئة مركز قطر للمال. وقررت ذلك لصالح إنهاء هذه النزاعات من دون أي تأخير إضافي وحماية الأصول. وأبلغت الأطراف أنه سيتم توضيح الأسباب، ويحدد هذا الحكم الآن تلك الأسباب.

37. مع تطور القضية، ظهرت حاليًا ثلاثة مسارات لحل النزاع المتعلق بالأموال التي تم اقتراحها من وقت لآخر من قبل أحد الأطراف. والمسارات هي كالآتي:

i. تسوية شاملة متفق عليها يتم بموجبها، بالاتفاق، سداد كل الديون المعروفة المترتبة على شركة هورايزون كريسنت ويلث من الأصول المحتفظ بها باسمها. وتم تقديم هذا المسار نيابةً عن شركة هورايزون كريسنت ويلث.

ii. تسوية جزئية يتم بموجبها دفع المبالغ الإضافية المستحقة للسيد العمادي أولاً وتُدفع الآن، وتستمر القضية المتعلقة بالأطراف الأخرى بدونه. وتم تقديم هذا المسار نيابةً عن السيد العمادي.

iii. أمر تصفية يتم بموجبه التحقق من أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث المتاحة ومطالباتها ودفعها من قبل المصفّين. وتم تقديم هذا المسار نيابةً عن هيئة مركز قطر للمال.

<u>تسوية شاملة متفق عليها</u>

38. أثير هذا الاحتمال من وقت لآخر نيابةً عن شركة هورايزون كريسنت ويلث. وترد التفاصيل الوحيدة التي اطّلعت عليها المحكمة في خطاب أُرسل بتاريخ 10 سبتمبر 2023 من قبل محامي شركة هورايزون كريسنت ويلث آنذاك إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال تحت عنوان "*مقترح جديد للتسوية الشاملة من شركة هورايزون كريسنت ويلث (HCW)*". وعلى الرغم من عدم وضع علامة "*بدون تحيز*" في الخطاب، إلا أن السياق يبدو أنه لا يتضمن مناقشات متحيزة مع الهيئتَين. وتم تقديم الخطاب إلى المحكمة مع الخطاب الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2023 وتم تضمينه في حافظة المستندات الخاصة بجلسة الاستماع. ولم يتم إبداء أي اعتراض على اطلاع المحكمة عليه.

39. باختصار، يقترح هذا المسار أن أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث كافية للوفاء بجميع التزاماتها بما في ذلك التزاماتها تجاه المالكين المستفيدين لثلاثة صناديق ائتمانية (لا يبدو أنها مرتبطة بتلك المتعلقة بالسيدة دي لاكوستي أغديلو والسيدة غونزالس أبونتي) المعروفين بأنهم عملاء شركة هورايزون كريسنت ويلث. ويطلب أيضًا أن تتضمن التسوية رفع العقوبات المفروضة على مديرَي شركة هورايزون كريسنت ويلث، السيد بايريسويل والسيد مانتيغاني (رفضت محكمة التنظيم الطعون التي تقدما بها ضد الغرامات التي فرضتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 17 مايو 2023 - يُرجى الرجوع إلى [2023] QIC (RT) 2 و[2023] QIC (RT) 1).

40. ترى المحكمة أنه توجد بعض عوامل الجذب الحقيقية لمسار التسوية الشاملة المتفق عليه، إن كان في الإمكان تحقيقه، لا سيما في توفير تكاليف التصفية، وربما توفير الوقت.

41. تتوافق هذه الطريقة في حل المسألة مع القوانين الوطنية في قطر أيضًا. وباختصار، إذا لم يطلب المساهمون أو الدائنون من المحكمة المضي في التصفية، وفي حال تعدّد الدائنون ولم تكن الأصول كافية لتغطية كل الديون، فإن المحكمة تمنح الأطراف فرصة للاتفاق على الطريقة الأفضل لتقسيم المبلغ. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، ستقوم المحكمة بتقسيم المبلغ في ما بينهم حسب نوع الدين (سيتم السداد للدائنين الذين لديهم حقوق حجز أولاً).

42. لكن في هذه القضية، لا يُعتبر تحديد الأصول المتاحة للتقسيم بين الدائنين مسألة يمكن للمحكمة البت فيها من دون إجراء تحقيق مفصّل في الوقائع. علاوةً على ذلك، يجب النظر بواقعية إلى إمكانية التوصل إلى اتفاق. ويجب على الأطراف التأكد من الفهم المناسب لأصول شركة هورايزون كريسنت ويلث والتزاماتها، وأي الأصول، إن

وجدت، هي أصول الصناديق الائتمانية/العملاء. ويتعارض النهج الموضح في خطاب 10 سبتمبر 2023 والذي يتعامل في الواقع مع كل الأصول على أنها متاحة لإرضاء دائني الشركة (من بين اعتراضات أخرى) مع إذن شركة هورايزون كريسنت ويلث بممارسة نشاط إدارة الصناديق الائتمانية.

43. كما أشارت الهيئتَين، ذكر محامو شركة هورايزون كريسنت ويلث آنذاك بأنفسهم في رد بتاريخ 15 أبريل 2023 أن "*الأموال الموجودة في حسابات موكّلنا، شركة هورايزون كريسنت ويلث، لا تعود إليه. ويمتلك عملاء موكّلنا هذه الأموال*".

44. علاوة على ذلك، ثمة اعتراضات أساسية أخرى. لدى المحكمة الآن مذكرات المحامين الحاليين لشركة هورايزون كريسنت ويلث المقدمة في خطابهم بتاريخ 11 ديسمبر 2023 والذي جاء فيه أن اقتراح التسوية يحتوي على أخطاء متعلقة بأصول الشركة، وأنه بالتالي "*لم تتمكن الشركة من التحقق من صحة هذه التسوية التي تحاول الوصول إلى أموال عميل شركة هورايزون كريسنت ويلث*". وليس لدى المحكمة أي ثقة في أن عملية إثبات الحقائق يمكن أن تُترك لشركة هورايزون كريسنت ويلث بأمان.

45. على أي حال، لم تقبل الهيئتَين التسوية المقترحة، وبالتالي فإن مسار الاتفاق أكاديمي. ولم يتم التوصل إلى اتفاق. وقد اتضّح في جلسة الاستماع المنعقدة في 12 ديسمبر 2023 أن وجهة نظر الهيئتَين تتمثل في أن المسار الصحيح هو تعيين مصفّين في عملية تصفية وأنهما لن تقبلا أي تسوية.

46. إن الطريقة الواقعية للتعامل مع هذه القضية هي أن التوصل إلى تسوية شاملة متفق عليها يبدو مستبعدًا في الوقت الحاضر. ومن الممكن أن يتغير هذا بمجرد أن يحدد المصفّون ماهية المطالبات والأصول المتاحة للوفاء بها. ولا تمانع المحكمة ذلك لصالح الاقتصاد والسرعة إذا كان من الممكن القيام بذلك بطريقة تتوافق مع المصلحة العامة في قضية من هذا النوع حيث تم تجميد الأصول للاشتباه في غسل الأموال في ظروف يصعب فيها إثبات هوية المالكين المستفيدين لأن المستفيدين الحقيقيين لا يرغبون في تحديد هويتهم.

<u>تُدفع المبالغ الإضافية المستحقة للسيد العمادي أولاً وتُدفع الآن</u>

47. لقد أفاد السيد عادل شاهين نيابةً عن السيد العمادي ومحاموه السابقون خطيًا بأن مطالبته تنشأ بموجب حكم المحكمة لصالحه، وأنه يحق له الحصول على الرصيد المستحق له. كما أُفيدَ بأنه ينبغي السماح له بالانسحاب من هذه الإجراءات القضائية الآن، بما أن النزاعات الجارية لا تمسّ به. وقد قدّم طلب الإنفاذ، وتم دفع جزء من المبلغ إليه في 24 يوليو 2022، قبل أن تبدأ هيئة مركز قطر للمال أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال إجراءات الإنفاذ. ويبقى مبلغ مستحق له قدره 2,840,000 ريال قطري ويجب أن يُدفع له الآن. وقد تضر به التصفية من ناحية التأخر في دفع المال.

48. أُفيدَ أيضًا أنه، بصفته موظفًا سابقًا في شركة هورايزون كريسنت ويلث، فإنه له أولوية من الناحية القانونية على هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال في استرداد المبالغ المستحقة له من شركة هورايزون كريسنت ويلث. وتنص المادة 148 من اللوائح على ذلك صراحةً. وأُفيدَ بأن على المحكمة أن تبت في مسألتين. أولاً، هل الأموال الموجودة في حساب شركة هورايزون كريسنت ويلث لدى بنك قطر الوطني تعود إلى شركة هورايزون كريسنت ويلث أم إلى عملائها؟ ثانيًا، هل يحق للطرف المعني الثاني استرداد ديونه بأولوية على هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال؟

49. في ما يتعلق بالمسألة الأولى، أُفيدَ بأنه لا يوجد دليل أمام المحكمة يدعم ادعاء شركة هورايزون كريسنت ويلث بأن الأموال الموجودة في حسابها لدى بنك قطر الوطني تعود إلى عملائها. ويجب على المحكمة استخلاص "*استنتاج سلبي*" من فشل شركة هورايزون كريسنت ويلث في تقديم الإفادة الخطية التي صدر أمر بها في 31 يوليو 2023. أما المسألة الثانية فهي مسألة قانونية موجزة يمكن البت فيها ببساطة من دون الحاجة إلى تصفية الشركة.

50. في ما يلي استنتاجات المحكمة بخصوص هذه المذكرات. ومن الصواب القول بأن الدليل المتعلق بوجود أموال العملاء غير مؤكد في الوقت الحاضر. لكن الدليل هو أنه كان مسموحًا لشركة هورايزون كريسنت ويلث بالعمل في إدارة الصناديق الائتمانية، وتم فتح الحسابات اسميًا كحسابات ائتمانية. وتتطلب مسألة ملكية المستفيدين حلاً واقعيًا. والسبب هو أنه من الناحية القانونية لا يمكن دفع المطالبات المرفوعة ضد شركة هورايزون كريسنت

ويلث، سواء مطالبة السيد العمادي أو مطالبات الهيئتَين، إلا من أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث، وليس من أصول الصناديق الائتمانية/العملاء.

51. قد يتّضح أن الصورة الواقعية مبهمة، إذ قد يتبيّن عند الفحص عدم وجود دليل مقنع على وجود صناديق ائتمانية أو عدم وجود أشخاص قد يكون لديهم مطالبة كعملاء مثل شركة هورايزون كريسنت ويلث أو وجود أشخاص قد يكون لديهم مطالبة لكنهم لا يتابعونها. ففي هذه الحالة، قد تكون الأصول التي تحتفظ بها شركة هورايزون كريسنت ويلث متاحة لتلبية المطالبات المقدمة ضدها. ومع ذلك، فإن هذا أمرٌ يحتاج إلى التحقيق قبل أن يتم التوصل إلى قرار بشأن دفع هذه المطالبات. وأفضل طريقة للقيام بذلك هي قيام المصفّين بتصفية الشركة. ولا يمكن القيام بذلك عن طريق استخلاص المحكمة "*استنتاجًا سليمًا*". وتشير المحكمة أيضًا إلى أن حساب شركة الخدمات المالية التابعة لبنك قطر الوطني يحتفظ بأسهم باسم شركة هورايزون كريسنت ويلث تتطلب اتخاذ قرار بشأن الاحتفاظ بها أو بيعها بحسب هيئة مركز قطر للمال.

52. في ما يتعلق بالأولوية، وعلى افتراض أن الأصول متاحة، فإن السيد العمادي لديه حكمٌ لصالحه، كما أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة مركز قطر للمال لديهما أيضًا أحكامًا لصالحهما. وفي هذه المرحلة، لا يمكن البت في المسألة المتعلقة بتحديد الحكم الذي يحظى بالأولوية. ومن الصواب القول بأن المادة 148 من اللوائح (الديون التفضيلية) قد تكون مهمة جدًا في سياق الأولوية. لكن هذا الحكم ينطبق في سياق عملية الإعسار بموجب اللوائح. وكما أشار السيد بن جافي مستشار الملك نيابةً عن هيئة مركز قطر للمال في إفاداته الشفوية، فإنه لا يمكن الاستمرار في تحديد الأولوية خارج هذا السياق. ويوجد خلاف بين الأطراف بشأن مدى أولوية المادة 148. والحل المناسب لهذا النزاع هو التصفية. وفي هذه المرحلة، لا تبدي المحكمة أي رأي بشأن كيفية حل هذا النزاع.

تصفية شركة هورايزون كريسنت ويلث

53. المسار الثالث هو أمر تصفية يتم بموجبه التحقق من أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث المتاحة ومطالباتها ودفعها من قبل المصفّين. وتم تقديم هذا نيابةً عن هيئة مركز قطر للمال وبناءً على قاعدتين بديلتين منصوص عليهما في المادة 77 من اللوائح (المعدلة) (التي تُعدّ جزءًا من القسم الذي يتناول التصفية الإجبارية). وهذه المادة تنص على ما يلي:

المادة 77 (الظروف التي يجوز فيها تصفية الشركة من قبل محكمة مركز قطر للمال)

يجوز تصفية الشركة من قبل محكمة مركز قطر للمال في حال:

...

(2) كانت الشركة غير قادرة على سداد ديونها؛

...

(4) تقدّمت هيئة مركز قطر للمال بأي طلب بموجب المادة 80 ورأت محكمة مركز قطر للمال أنه من العدل والإنصاف تصفية الشركة.

54. في ما يتعلق بـ (2)، وبموجب المادة 78 (2) من اللوائح، تُعدّ الشركة غير قادرة على سداد ديونها إذا ثبُت بما يقنع المحكمة أن قيمة أصول الشركة أقل من مبلغ التزاماتها مع الأخذ في الاعتبار التزاماتها الطارئة والمحتملة.

55. تؤكد شركة هورايزون كريسنت ويلث أن الشركة ليست معسرة وأن المطالبات المالية للأطراف الأخرى غير مبررةً باعتبارها مبنية على تقييم خاطئ للوضع المالي لشركة هورايزون كريسنت ويلث. ولهذا السبب، قبل تعيين المُصفّي، يجب أن تخضع شركة هورايزون كريسنت ويلث للتدقيق، وتكون شركة هورايزون كريسنت ويلث على استعداد لإعداد البيانات المالية منذ عام 2017.

56. لا يوجد أي دليل يدعم ذلك، ولا توجد إفادة خطية بالأصول بحسب الأمر الصادر في 31 يوليو 2023. وكما ورد أعلاه، فإن عرض البيانات المالية يفتقر إلى المصداقية في رأي المحكمة.

57. يرد دليل هيئة مركز قطر للمال في هذا الصدد في إفادة نائب الرئيس التنفيذي ومدير الشؤون القانونية لهيئة مركز قطر للمال بتاريخ 29 أغسطس 2023. ويُظهر أن إجمالي أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث التي تعلم بها هيئة مركز قطر للمال يبلغ حوالى 23,620,304.39 ريالاً قطريًا (وهي مبالغ محتفظ بها في حسابات مصرفية مختلفة يحتفظ بها بنك قطر الوطني وشركة الخدمات المالية التابعة لبنك قطر الوطني وبنك المشرق). وتحتفظ

شركتان تابعتان لشركة هورايزون كريسنت ويلث، وهما شركة ذا كرايتيريا إنفستمنت ذ.م.م. وشركة ذا أو أي إنفستمنت ذ.م.م.، بأموال بقيمة إجمالية قدرها 692,220 دولارًا أمريكيًا و1,538,425 دولارًا أمريكيًا على التوالي. وحتى لو كان من الممكن أن تُنسَب هذه المبالغ إلى شركة هورايزون كريسنت ويلث، فلا يزال العجز كبيرًا بين أصول شركة هورايزون كريسنت ويلث والتزاماتها.

58. تقبل المحكمة هذا الدليل وتقتنع بأن قيمة أصول الشركة أقل من مبلغ التزاماتها، آخذةً في الاعتبار التزاماتها الطارئة والمحتملة.

59. في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (4) من المادة 77 المُشار إليها في الفقرة 53 أعلاه، تنص المادة 80 على ما يلي:

عندما يتبيّن لهيئة مركز قطر للمال أن التصفية السريعة للشركة تصبّ في مصلحة مركز قطر للمال، فيجوز لها تقديم طلب لتصفية الشركة بموجب المادة 77 (4).

60. تفيد هيئة مركز قطر للمال أنه ليس من المصلحة العامة أن تستمر شركة هورايزون كريسنت ويلث في العمل أو التواجد في مركز قطر للمال لأنها لم تعد متداولة ولا يوجد أمل حقيقي في استئناف عملياتها، بالنظر إلى سلوكها السابق. وتفيد بأن شركة هورايزون كريسنت ويلث ومساهميها وأصحاب المناصب لديها قد ارتكبوا سلوكًا تنظيميًا سيئًا وخطيرًا، وأن شركة هورايزون كريسنت ويلث أيضًا انتهكت مرارًا وتكرارًا أوامر هذه المحكمة. ولا يمكن الاعتماد على مديريها والأدمغة المسيطرة لديها للتصرف بشكل قانوني أو صحيح.

61. ترى المحكمة أن كل نقطة من هذه النقاط وجيهة. وللأسباب المذكورة أعلاه كافة، في حين أن المحكمة تدرك أن التصفية تؤدي إلى تحمل الأصول تكاليف التصفية، فهي مقتنعة بأن التصفية هي المسار الصحيح الذي يجب اتباعه. وتُظهر الحقائق، كما تقول هيئة مركز قطر للمال، مؤشرات تقليدية تشير إلى الحاجة إلى التصفية المنظمة، سواء على أساس الإعسار أم للمصلحة العامة. والبديل الوحيد هو أن تتولى المحكمة التحقق من الأصول والالتزامات بنفسها، لكن هذا غير واقعي.

62. في هذا الصدد، قامت هيئة مركز قطر للمال بترشيح ستيفن جون باركر وجوان كيم رولز من شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م كمصفّيين، حيث أكدا استعدادهما لتولي هذا الدور. لكن شركة هورايزون كريسنت ويلث اعترضت على أساس أن هذه الشركة تم ترشيحها من قبل هيئة مركز قطر للمال وأنها ليست محايدة، واقترحت أسماء أخرى. ومع ذلك، تقبل المحكمة مذكرة هيئة مركز قطر للمال بأنه في حال صدور أمر التصفية، بينما ستعيّن المحكمة مصفّيًا لاتخاذ الخطوات الأولية (بما في ذلك الدعوة لاجتماع الدائنين بموجب المادة 83 من اللوائح)، فسيكون الأمر متروكًا للدائنين ككل للنظر في من يجب تعيينه مصفّيًا لإجراء التصفية في حد ذاتها. وإذا كان ثمة نزاع بين الدائنين حول هذه المسألة، فتنص اللوائح على ضرورة حلّه من قبل المحكمة.

63. بالتالي، يجب التعامل مع جميع المطالبات المتعلقة بالأموال في إجراءات التصفية. وإذا كان ثمة مطالبون ائتمانيون محتملون، فسيلزم اتخاذ قرار بشأن من يجب أن يمثلهم. وإذا كانت ثمة أصول ائتمانية، فقد تبرز مشكلة حول ما إذا كان ينبغي دفع أي من أتعاب المصفّين أو نفقاتهم من تلك الأصول. ويمكن للمصفّين التقدّم بطلب إلى المحكمة إذا كانوا بحاجة إلى توجيهات أخرى. وقد ورد الأمر بأكمله في بداية هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضي السير ويليام بلير

لقد أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّلَ المستأنفة القسم القانوني الداخلي لديها والسيد بن جافي مستشار الملك (مكتب بلاكستون تشامبرز للمحاماة، لندن، المملكة المتحدة).

مثّلَ المستأنف ضدها المحامي جان أورسو (مكتب أورسو للمحاماة، جنيف، سويسرا).

مثّلَ الطرف المعني الأول القسم القانوني الداخلي لديه والسيد بن جافي مستشار الملك (مكتب بلاكستون تشامبرز للمحاماة، لندن، المملكة المتحدة).

مثّلَ الطرف الثاني المعني السيد عادل شاهين (مكتب شاهين للمحاماة، الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد